بسم الله الرحمن الرحيم

حديث جابر هو حديث جليل شريف ساق فيه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما صفة حج النبي ﷺ كما رآها في صحبته لنبي الله ﷺ في حجة الوداع ، **وهو خاص في سياق حج النبي ﷺ ولكنه تضمن أحكاماً كثيره غير الحج .**

و أبدأُ مستعينًا بالله :

صفةُ حج النبي ﷺ : -

١ - صفة حج النبي **هو مأخوذ من حديث جابر ، وهو حديث طويل شرحه الشيخ في ٢٠٠ صفحة .**

٢ - الحج هو **أعظم مكفر للذنوب** ، ويجب الحج بمالٍ حلال ، ومن حج بمال حرام فحجه غير مبرور .

٣ - حج الصبي **صحيح نفلاً**، وتكون له حجة كاملة الأجر **لكنها لا تكفيه عن حج الفريضة .**

٤ - يحرم الحاج من الميقات ويقول : **اللهم لبيك عمرة أو لبيك حجاً** كما سيأتي تفصيله لاحقاً ، ولو أحرم من بلده وكان بلده دون الميقات إحرامه صحيح ولكنه خالف السنة .

٥ - ومن أراد الإحرام من أهل مكة فمن بيته يحرم وهذا فقط في الحج، أما في العمرة عليه الخروج .

٦ - **والغسل سنة مؤكده** ، و آكد من سنة الجمعة .

٧ - ويشرع للمحرم التطيّب؛ فيطيّب جسمه وشعره **ولكن لا يطيّب رداءه و إزاره** .

٨ - الأفضل للمحرم أن يجعل إحرامه بعد صلاة فريضة فإن لم يصادف فريضه **لا ينبغي أن يصلي ركعتين** ، وهذا هو الصواب .

٩ - محظورات الإحرام : حلق الشعر ، قص الأظافر ، مسّ الطّيب ، تغطية الرأس للرجل ، لبس المخيط للرجل ، الصيد ، خطبة النكاح ، الجماع .

١٠ - **يجوز** للمحرم **حكُّ رأسه وبقية جسده** .

١١ - **يجوز** للمحرم **غسل رأسه بعد إحرامه** بالماء والصابون وهو قول عامة الفقهاء .

١٢ - **تغطية الرأس لا تجوز** ، وتغطية الوجه جائزة .

١٣ - ومن محظورات الإحرام للمرأة النقاب **فلا يجوز أن تتنقّب إلا عند الرجال الأجانب** ، وإن كان هناك رجالٌ : تغطي وجهها بغير النقاب، إنْ لم تجد إلا نقابًا فتلبسه ولا فدية عليها .

١٤ - **لبس الإحرام الأبيض سنة**، وحكى **الإجماع** على هذا وإن لَبِسَ غير الأبيض جاز ذلك بشرط ألا يكون حرير ولا شهرة .

١٦ - والصواب أنه **لا يجب على المحرم من الدمّ إلا ما دلّ عليه الدليل فقط** : دم التمتّع والقران والإحصار وحلق الرأس والجماع وجزاء الصيد .

١٧ - **يشرع التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال** " أيّ قبل قوله اللهم لبيك حجاً أو عمرة " .

١٨ - **التلبية مستحبة** وسعيد بن جبير كان يوقظ النائمين ويقول : " لبوا فإنها زينة الحاج " ، و أوجب مالك تاركها دمًا ولا دليل عليه ، و المرأة تلبي ولكن بصوت منخفض تسمعُهُ النساء ولا ترفع صوتها عند الرجال وإن أمِنَت الفتنة تلبي بصوت عالٍ .

١٩ - **المتمتع يقول عند الإحرام (لبيك عمره) والقارن (لبيك عمرةً وحجًا) والمفرد (لبيك حجًا) والمعتمر يقول كما المتمتع ، وتقال مرة واحدة وأما التلبية فيشرع تكرارها .**

٢٠ - **من خاف عدم القدرة على إتمام الحج فليشترط بقول (فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني)** وأما من لم يخف فلا يشترط ، والمقصود **بالخوف: خوف العدو أو خوف المرض أو فقد الرفقة** ، والفائدة أن المشترط إذا ما تمّ إتمام الحجة لا شيء عليه وأما من لم يشترط فإن عليه دم ، وهو جائز للجميع وحتى لو لم يخف على نفسه .

٢١ - والأفضل الأنساك : التمتّع ومن ثم القِران ومن ثم الإفراد ، هذا على الصحيح من أقوال العلماء والحاج مخيّر على كل حال .

٢٢ - **وكان ﷺ يغتسل لإحرامه** فإذا دخل مكة باتَ بذي طوى، ثم اغتسل مرة أخرى ودخل مكة نهاراً .

٢٣ - **استلام الحجر الأسود عند بداية كل شوط سنّة، فإن لم يستطع إلا أن يلمسه بيده أو بعصاه فإنه يلمسه بيده أو بعصاه ثم يقبّل يده أو عصاه ، والزحام على الحجر جائز إذا لم يؤذِ المسلمين** ، وإذا لم يستطع فإنّه يشير بيده إليه مرة واحدة بدون أن يستقبل أو يتوقف أمامه ويقول (**الله أكبر**) مرة واحدة ، وإذا استلم الحجر بيده او أشار إليه يقول (الله أكبر)، **أما بسم الله فلمْ يرد فيها دليل صحيح ولو قالها فلا بأس لفعل ابن عمر** .

٢٤ - وجاء عن بعض السلف أنهم كانوا يسجدون على الحجر، **وهذا لا دليل عليه** والسجود هنا أنهم يضعون الجبهة على الحجر .

٢٥ - **يسنّ استلام الركن اليماني ، ولكن لا يقبله ولا يكبر عند استلامه** ، فإن لم يتيسر له استلامه فإنه لا يشير إليه ولا يكبر .

٢٦ - **يسنّ الجري الخفيق في ثلاث الأشواط الأولى** وأما المرأة فلا بإجماع العلماء واستحب العلماء أن يظهر الرجل كتفه الأيمن في طواف القدوم .

٢٧ - **وليس هناك أدعية خاصة بالطواف إلا (ربنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الاخرة حسنه وقِنا عذاب النار)** ، ويذكر الله في طوافه مستغفراً ومسبحاً ومكبراً ومهللاً وحامداً وداعياً بخيري الدنيا والأخرة ولا بأس بالحديث المباح مع الناس .

٢٨ - **لا يثبتُ عن النبي ﷺ في الملتَزَم دعاء** ولكن ثبت عن بعض السلف كابن عباس ، فمن التزم فلا بأس عليه .

٢٩ - إذا فرغ من الطواف فإنه يأتي مقام إبراهيم ليصلي خلفه ولم يرد ذكرٌ بين الطواف وصلاة الركعتين، **وأما قراءة النبي ﷺ لأية (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) إنما قرأها استدلالاً بالقران على علمه** ، والذي يظهر أن صلاة ركعتي الطواف سنة ولست واجبة وهو قول جمهور العلماء .

٣٠ - **الأولى أن يصلي الركعتين خلف المقام** ولو صلاها بعيداً عنه في أي مكان أو في جهة المسجد أو خارجه فإن ذلك يجزئ ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ، وورد في حديث جابر ان السنه قراءة (الكافرون) و(الإخلاص) في ركعتي الطواف **والصواب أنه مُدرج ولا يصحّ مرفوعاً**، ولو قرأ بهما أو بغيرهما فالأمر سواء والأولى بالركعتين التخفيف.

٣١ - **السعي ركنٌ** من أركان الحج على الصحيح من أقوال العلماء، وهذا قول الجمهور وأبو حنيفة يقول أنه واجب وليس بركن .

٣٢ - **التطوع بالسعي من غير حج ولا عمرة لم يرد به الدليل** ، والدليل قد أتى بالطواف ، والسعي مشروع في الحج والعمرة ، يسن لمن سعى أن يصعد الصفا وتسن له رؤية الكعبة واستقبالها وأن يقول (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**) ، وبعده يدعو بما شاء ، ويفعل ذلك ثلاث مرات **ولم يثبت أن النبي ﷺ دعا في الصفا غيره** ، ومن السنة أن يرفع يديه عند الدعاء في الصفا وفي المروة، مثل الصفا .

٣٣ - ويشتغلُ أثناء السعي بالذكر والدعاء ، ولم يثبت شيء خاص، **وما يفعله البعض أن في كل شوط دعاء خاص؛ و هذا بدعة لا اصل له .**

٣٤ - **يشرع الاحرام في الحج يوم التروية** وهو اليوم الثامن ويُسن أن يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر عرفة ، **والمبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة سنة** ومن السنة أيضاً أن ينتظر قبل انصرافه لعرفة حتى تشرق الشمس وترتفع ثم يذهب إلى عرفة ،و يسن التلبية والتكبير عند التوجه من منى إلى عرفه .

٣٥ - **والوقوف بعرفه ركن** من أركان الحج بالإجماع .

٣٦ - **لا ينبغي الإكثار من المواعظ في الحج لأن السنة الانشغال بالذكر والدعاء والتضرع** والنبي ﷺ لم يخطب إلا أربع مرات بالحج .

٣٧ - **كان بعض الصحابة يغتسلون لدخول عرفة** ثبت ذلك عن عبدالله بن عمر وغيره رضي الله عنهم .

٣٨ - من انصرف من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب؛ لم يصح حجّه عند مالك وقيل بل يجب عليه دمّ والصواب : أن حجه صحيح إلا أن خالف السنه ولا شيء عليه .

٣٩ - **السُنة الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب ولا يصح دعاء معين في عرفة وحديث (أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) : مرسل** ، ويصلّي الظهر والعصر في عرفة جمعاً وقصراً في وقت الأولى كي يتفرغ للذّكر والدعاء ولكونه مسافر .

٤٠ - **ولا يشرع صيام عرفة للحاج** ، وحتى إن كان قادراً ، فلم يصمه لا الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدون .

٤١ - **السنة أن يصلي الحاج المغرب والعشاء جمعاً وقصراً في وقت العشاء** ويجوز للحاج أن يصليها مع المغرب أن وصل مبكراً ولكن الأفضل أن يصليها متأخرة مع العشاء .

٤٢ - **الوتر مشروع ليلة مزدلفة** كغيرها من الليالي وعدم ذكره في حديث جابر ليس أن النبي ﷺ لم يفعله بل لأن الوتر ليس من المناسك .

٤٣ - المبيت بمزدلفة واجب وليس ركن ومن تركه فقد أثم وعليه دم عند الأئمه الأربعة ، وقال البعض بركنيته ، **ويجوز للضعفة كالشيوخ والصغار والنساء اللاتي لا يستطعن السير في الزحام الدفع من مزدلفه بعد نصف الليل وهذا لهم فقط ، ويباح لهم ايضاً هؤلاء الضعفة أن يرموا الجمرة ولو قبل الفجر على الصحيح من أقوال العلماء .**

٤٤ - **السنة أن يصلي الحاج الفجر في مزدلفة** ويستثنى الضعفة **ويستحب الدفع من مزدلفه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم النحر .**

٤٥ - **يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، وأول عمل يعمله القادم من مزدلفه إلى منى في يوم النحر : رمي جمرة العقبة ، وهذه السنه .**

٤٦ - **يرى الجمهور أن رمي الجمرات واجب** فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيلة ويكبر مع كل حصاه **والتكبير سنة** ، وإن كان يلبي ؛ تنقطع التلبية في رمي جمرة العقبة عند جماهير أهل العلم ، و إذا رمى جمرة العقبة فإنه يتحلل التحلل الأول؛ فيحل للحاج كل شيء عدا النساء ، والحصى يكون بحصى الخذف وهو حصى صغير بقدر أنمل الأصابع ، **وجاز ان يستعمل الحصى المستعمل قبله**؛ فلا لا دليل على المنع، ويجمع الحصى من أي مكان .

٤٧ -ترمى جمرة العقبة من وصول الحاج إلى مزدلفة ويمتد وقتها الى طلوع الفجر اليوم الثاني - أي فجر يوم الحادي عشر - **والرمي في النهار أفضل من الليل ، ولا ترمى بقية الجمرات أيام التشريق إلا بعد الزوال وجاء عند بعض الأئمة الجواز قبل الزوال عند الزحام ، ولكن هو جائز على الأصح قبل الزوال عند الحاجة، والأفضل بعد الزوال على الإجماع .**

٤٨ - **وللضعيف والمريض والكبير أن يجمع رمي الأيام لتكون في يوم واحد آخر الأيام .**

٤٩ - **يشرع ترتيب الرمي في أيام التشريق** فيبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم يستقبل القبلة ويدعو ثم يرمي الوسطى ويدعو ثم يرمي الثالثة ولا يدعو.

٥٠ - **ويجوز التعجيل بالخروج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر .**

٥١ - **السنة في أعمال يوم النحر فعلها كما فعلها النبي ﷺ : الرمي ومن ثم الذبح ومن ثم الحلق ومن ثم الطواف ، أما المفرد لا يجب عليه الهدي لكن لو أهدى فهو أفضل ويشرع الهدي للمعتمر أيضاً وهذه سنه مهجورة ، والحاج لا يلزمه أن يذبح أضحيه بل يسن له على الصحيح .**

٥٢ - المرأة تقصر شعرها، ولا يوجد نص على حد معين للقص فتأخذ من أطراف شعرها ولا شيء عليها بإذن الله .

٥٣ - **الحلق أفضل من التقصير للرجال والذي يظهر أن من حلق بالماكينة بدرجه واحدها و اثنين انه داخل في الحلق ، والتقديم والتأخير في أعمال يوم النحر جائز** ولو سعى قبل الطواف لا شيء عليه لعموم الحديث (**افعل ولا حرج**) .

٥٤ - **طواف الإفاضة ركن بالإجماع** فمتى ما جاء به صح بلا خلاف وقيل يجب على من أخره دم ، ولو طافت المرأة طواف الإفاضة ثم اتاها الحيض سقط طواف الوداع بالاتفاق .

٥٥ - **و طواف الوداع واجب** إذا أراد الحاج أن ينفر خارج مكة فلا يخرج إلا وهو قد طاف **ولا يبقى بعد الطواف وقتاً طويلاً ، وإن جلس وقتاً طويلاً بلا ضرورة وجب عليه الإعادة ولكن إذا جلس لشراء شيء أو انتظار رفقه او علاج مريض فلا حرج عليه ، وأهل مكة ليس عليهم طواف وداع ، والمعتمر لا يجب عليه طواف الوداع ، وإن أخر الحاج طواف الإفاضة وجمعه مع طواف الوداع في نيه واحده صح ذلك منه .**

٥٦ - **يستحب لمن أتم حجه أن يعجل بالرجوع إلى أهله** وهو أعظم للأجر ففي الحديث (**فإذا قضى أحدكم نهمته فليُعجل إلى أهله**) متفق عليه .

والحمد لله رب العالمين ،،،

جمعه :

فيصل بن ماضي المنديل

١٤٣٦/١١/١١هـ